

تسخير الولاية
م.أ. المستنير

مركز الأمانة المحلية والبيئية
المقر من مبنى البلدية
٢٠٢٣



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٣١ / ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم: ٢٠٢٣ / ٣١
التاريخ: ٢٠٢٣ / ٨ / ٢٠

يرسم ما يلي:

- المادة ١- تنتهي خدمة الطبيب البشري العامل في الدولة بإتمامه الخامسة والسعين من العمر.
المادة ٢- أ- يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على طلب العامل الطبيب البشري واقتراح الوزير المختص تمديد خدمته بعد إتمامه سن الخامسة والستين من العمر سنةً فسنة حتى إتمامه السبعين من العمر.
ب- تُحدد ضوابط ومعايير التمديد بقرار من رئيس مجلس الوزراء وتدخل الخدمة المددة في حساب المعاش والترقيع.
المادة ٣- يُنشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٢ / ٨ / ٢٠٢٣ هجري الموافق لـ ١٦ / ٨ / ٢٠٢٣ ميلادي

١٤ / ٢٤٢

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٢٠٢٣ / ٣١ / ت.ن.

التاريخ: ٢٠٢٣ / ٩ / ٢٠

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

محافظة حمص

الرقم: ٢٠٢٣ / ٣١ / ٥

التاريخ: ٢٠٢٣ / ٩ / ٢٠

السيد السيد
م.أ. المستنير
٢٠٢٣ / ٩ / ٢٠



إلى مديرتي (الخدمات الفنية - البيئة)
السادة رؤساء الوحدات الإدارية في المحافظة كافة
المرجو الاطلاع والتفقد بمضمونه

محافظة حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف

بالتفويض أمين عام المحافظة

م. شادي ماجد العلي

صورة الى
- أمين عام المحافظة
- مديرية التفتيش الادارية (د السوارد البشرية)